بحث محكَّم

اشتراط ذكر سبب الاستحقاق في الدعوى

إعداد

الشيخ عبدالسلام بن حمد العيدي

القاضي بالمحكمة العامة بالخبراء ورياض الخبراء بمنطقة القصيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فهذا بحث موجز في مسألة من مسائل الدعوى وهي ما يتعرض له الفقهاء عند سياق شروط الدعوى من ذكر سبب استحقاق المدَّعَى[1] وهل هو شرط لصحتها أو ليس بشرط؟ فأقول مستعينا بالله:

المراد من سبب الاستحقاق:

السبب في اللغة: ما يحصل الشيءُ عنده لا به. ومنه سمي الحَبْل سبباً، كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾[2].

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

والاستحقاق في اللغة: استفعال من الحق وهو نقيض الباطل، قالوا: حَقَّ الشيء إذا ثبت ووجب[3]، واستحق الشيء استوجبه وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى

(١) جاء في طلبة الطلبة١/٣٦٠ "ولا يقال مدعى فيه أو به، وإن كان يتكلم به المتفقهة "وعلق عليه في رد المحتاره/٥٧٥ بقوله: "إلا أنه خطأ مشهور، فهو خير من صواب مهجور" ا.هـ. وهو مشهور عند بعض الفقهاء المتأخرين، وكثير من المتقدمين يقولون "المدعى" والله أعلم.

(٢) الحج ١٥.

(٣) ينظر: أساس البلاغة ص١٣٥، مختار الصحاح١/١٦٧.

﴿أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ أي استوجباه بالخيانة، فالاستحقاق والاستيجاب قريبان من السواء[٤].

والمراد من سبب الاستحقاق هنا هو: سبب نشوء الحق المدعى ووجوبه للمدعي.

وقد ذكر الفقهاء شروطاً لكل طرف من أطراف الدعوى الخمسة وهي: المدعي، والمدعى عليه، والمدعى، والصيغة، والحاكم، وشروط المدعى ستة وهي:

أولاً: أن يكون محرراً تحريراً يعلم به المدعى ويميز عن غيره.

قال البهوتي رحمه الله: "ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى؛ لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعي، فإن اعترف به ألزمه ولا يمكنه أن يلزمه مجهولاً"[٥].

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة، إلا في الوصية والإقرار"[٦]، وفرق الشيخ منصور البهوتي -رحمه الله- في (شرح المنتهى) بين تحرير الدعوى، وكونها معلومة، فجعلهما شرطين [٧] ولم يفرق بينهما من تيسر لي الرجوع إلى قوله من فقهاء المذهب الآخرين -رحمهم الله-، وفي المادة الثالثة والستين من نظام المرافعات نُصَّ على وجوب سؤال المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه، ونَصُّ المادة: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك". وبينت اللائحة التنفيذية للمادة: أن المدعي إذا عجز أو امتنع عن تحرير دعواه فعلى القاضي أن **يحكم** بصرف النظر حتى تحريرها.

---

(٤) ينظر: لسان العرب ١٠/٥٣.

(٥) كشاف القناع ٦/٣٤٤.

(٦) ينظر: المغني ١٤/٦٨، المبدع ١٠/٧٣.

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/٥١٣.

ثانياً: أن يكون منفكا عما يكذبه، ويعبر عنه بعض الفقهاء: بأن يكون محتمل الثبوت[٨].

ثالثاً: أن يكون المدعى مما يتعلق به حكم أو غرض صحيح[٩].

وهذا الشرط يعبر عنه بشرط المصلحة. ونُصَّ عليه في المادة الرابعة من نظام المرافعات.

رابعاً: أن يكون المدعى مما لو أقر به المدعى عليه لزمه، فلو ادُّعي على رجل هبة لم تقبض وقيل: إنها لا تلزم إلا بالقبض، فلا تصح الدعوى؛ لأن المدعى عليه لو أقر بالهبة، وقال: رجعت فإنه لا يلزمه شيء قضاء، ومثله لو ادعى أنه وعده أن يعطيه شيئاً، على القول بأن الواعد لا يلزم على الوفاء بوعده، ونقل ابن فرحون -رحمه الله- عن بعض العلماء، أنه في هذه الحالة لا يلزم المدعى عليه الجواب، حتى يضيف إلى الدعوى ما يلزم المطلوب بما ادعى، فيقول في الهبة مثلاً: يلزمك تسليمها لي[١٠].

خامساً: إذا ادعى دينا فلا بد أن يكون حالاً، فلا تسمع بالدين المؤجل؛ لأنه لا يجوز الطلب به قبل حلوله، وهذا الشرط على قول من يرى لزوم التأجيل[١١].

وثمة من فرق بين الدين المؤجل جميعه وما حل بعضه، أو إذا خاف غيبة الشهود[١٢].

سادساً: عدم التناقض، وعد بعض الفقهاء هذا الشرط داخلا في الشرط الثاني[١٣].

---

(٨) ينظر: كشاف القناع ٦/٣٤٤، الطرق الحكمية ١/١٥١، بدائع الصنائع٦/٢٢٤.

(٩) تبصرة الحكام١/١٤٧. وينظر: الفروق٤/٢٢.

(١٠) ينظر: الإنصاف١١/٢٠٦، تبصرة الحكام١/١٤٦، رد المحتاره/٥٧٥، و١٤/٧، روضة الطالبين ٨/٢٨٩.

(١١) ينظر: المبدع١٠/٧٤، كشاف القناع ٦/٣٤٤. مغني المحتاج٢٠/٤٤.

(١٢) المبدع١٠/٧٤.

(١٣) نهاية المحتاج٨/٣٤١ ، بدائع الصنائع ٦/٢٢٣.

وذكر بعض الفقهاء شروطاً غيرها، منها ما هو محل خلاف، ومنها ما هو تأكيد لبعض الشروط المتقدمة أو قيود فيها[١٤].

وما أريد بحثه هنا يندرج في الشرط الأول وهو تحرير المدعى والعلم به.

وشرط المعلومية محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة، ويستثني بعضهم مسائل، مثل: ما يصح ابتداءً مجهولاً كالوصية والإقرار، فيصح إقامة الدعوى به مجهولاً، ووضع ابن رجب -رحمه الله- قاعدة لما يصح الدعوى به مجهولاً عند كلامه في القاعدة الخامسة بعد المائة في إضافة الإنشاءات والإخبارات إلى المبهمات، فذكر من مسائل الإخبارات الدعوى بالمبهم قال: «فإن كانت بما يصح وقوع العقد عليه مبهما كالوصية والعبد المطلق في المبهم[١٥] ونحوه فإنها تصح"[١٦]، يعني الدعوى به.

وثمة خلاف: هل يلزم الحاكم أن يستفسر عما ادعاه المدعي من مجمل؟ نقل ابن مفلح أن شيخ الإسلام رحمه الله قال: "إذا قيل: "لا تسمع إلا محررة" فالواجب أن من ادعى مجملاً استفصله الحاكم"[١٧]. وما جاء في المادة الثالثة والستين المشار إليها آنفاً موافق لاختيار شيخ الإسلام كما هو ظاهر، ومن الفقهاء من فرق بين قول الحاكم: "فسِّر ما أجملت" فلا يجوز؛ لأنه تلقين وقوله: "إن فسَّرت ما أجملت" فيجوز؛ لأنه استفهام، والحاكم يجوز أن يستفهم ولا يجوز أن يُلقن[١٨].

والمدعى إما أن يكون حقاً لله أو حقاً خاصاً للآدمي:

فأما ما كان حقاً لله وهي الحقوق العامة كالحدود والتعزيرات فيجب ذكر سبب

---

(١٤) ينظر: المبدع ١٠/٧٤، الفروق٤/١٥٣، تبصرة الحكام١/١٤٨.

(١٥) هكذا في المطبوع ولعل الصحيح "والعبد المطلق في مهر ونحوه" وينظر: الفروع٦/٤٦٠.

(١٦) القواعد لابن رجب ص٢٦٥.

(١٧) الفروع ٦/٤٦٣.

(١٨) ينظر: الحاوي ١٧/٢٩٩.

الدعوى مطلقاً[١٩].

وأما الحقوق الخاصة فتنقسم إلى قسمين:

الأول: ما ليس بمال ولا يقصد منه المال، كالقصاص، فيجب ذكر سبب الدعوى أيضاً[٢٠].

الثاني: ما هو مال أو المقصود منه المال، فهذا النوع من المدعى وقع خلاف فيه بين الفقهاء: هل يجب ذكر سبب الاستحقاق عند إقامة الدعوى به أو لا؟

تحرير محل النزاع:

١- بالنسبة لدعوى الإرث فيجب ذكر جهة الميراث، من أبوة أو بنوة أو غيرها وعدد الورثة وجهة ميراث كل واحد منهم - لاختلافه باختلاف سبب الإرث - ولأن الشهادة فيه لابد أن تكون على سبب معين، فكذلك الدعوى[٢١]، ونقل ابن مفلح -رحمه الله - عن الأزجي: أن من ادعى إرثاً لا يخرج في دعواه إلى إثبات السبب الذي يرث به، وإنما يدعي الإرث مطلقاً؛ لأن أدنى حالاته أنه يرث بالرحم، ثم قال ابن مفلح: وهو صحيح على أصلنا والمعروف خلافه[٢٢].

٢- إذا سأل المدعى عليه عن سبب الاستحقاق، أو نازع فيه، فإن هذا خارج محل النزاع[٢٣].

٣-كما اتفقوا على أن المدعي إذا ذكر سبب استحقاقه فإن دعواه صحيحة مسموعة.

---

(١٩) ينظر: كشاف القناع ٦/٣١٥.

(٢٠) ينظر: المبدع١٠/٧٧.

(٢١) ينظر: المغني ١٤/٦٨ ،شرح منتهى الإرادات٣/٥١٦، المبدع١٠/٧٨، تبصرة الحكام ١/١٥٠ و١٨٨، المنثور في القواعد ٢/١٩٤، وينظر: معين الحكام ٢١٠، الفتاوى الهندية٤/١٢.

(٢٢) ينظر: المبدع١٠/٢٠٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٦١٩.

(٢٣) ينظر: المنثور في القواعد٢/١٩٤.

وينحصر الخلاف بما إذا حرر المدعي دعواه وكانت في مال أو ما يؤول إليه وتوفرت شروطها الأخرى ولم يذكر سبب استحقاقه للمدعى، هل تسمع دعواه أو لا؟

أنواع المدعى:

المدعى إذا كان حقا مالياً، فإما أن يكون ديناً أوعيناً، والعين إما أن تكون عقاراً أو منقولاً، فهذه ثلاثة أنواع، وتحرير الدعوى في كل نوع منها يختلف عن تحريرها في غيره، ولأن الكلام في سبب الاستحقاق فرع عن الكلام في تحرير المدعى، فقد قسمت البحث فيه على الأنواع الثلاثة، وإن كان من الفقهاء من لم يفرق بينها كما سوف يأتي بيانه -بإذن الله تعالى-.

النوع الأول- دعاوى الديون:

سواء كانت أثماناً، أو قيم متلفات أو غيرها، ويطلق الثمن في اصطلاح الفقهاء على: ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع سواء كان مماثلاً لقيمته الحقيقية أو أقل أو أكثر، أما القيمة فهي: العوض الحقيقي الذي يساويه الشيء بين الناس[٢٤]، وأما الدين فهو: لزوم مال في الذمة بسبب يقتضي ثبوته[٢٥].

فيشترط لصحة الدعوى بها أن يذكر أربعة أمور:

أولاً: جنسها: هل هي دنانير أو دراهم أو غيرها؟، فيحدد جنس الدين المدعى.

ثانياً: نوعها، فإذا كان جنسها ريالات -مثلاً- فيبين نوعها: هل هي ريالات سعودية أو يمانية أو غيرها؟.

ثالثاً: صفتها، إذا كانت تختلف بالصفة كالصحاح والمكسرة أو الجديدة والقديمة،

---

(٢٤) ينظر: المدخل الفقهي العام١/٢٦٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/١٣٢.

(٢٥) ينظر: طلبة الطلبة٢/٢٦١، والموسوعة الفقهية٢١/١٠٣.

وإن كانت لا تختلف بذلك كالأوراق النقدية فلا حاجة لوصفها بما لا تختلف به قيمتها.

رابعاً: قدرها، كمئة وألف.

وإذا كان في البلد نقد واحد لا يتعامل أهل البلد بغيره، فقد نص بعض الفقهاء على أنه يكتفى بذكر قدره وجنسه، فيقول –مثالاً– ألف ريال ولا حاجة أن يذكر نوعه، وعند بعضهم لا بد من بيان نوع النقد، وإن كان الغالب في البلد نقداً واحداً لجواز أن يكون في الدعوى من غيرها[٢٦].

الخلاف في ذكر سبب الاستحقاق في دعاوى الدين:

فهذا النوع اختلف الفقهاء في اشتراط ذكر سبب الاستحقاق عند إقامة الدعوى به على قولين:

القول الأول: يجب ذكر سبب الاستحقاق في دعوى الدين، فيجب على المدعي أن يبين سبب الدين وجهته؛ هل هو ثمن مبيع أو أجرة أو قرض أو غير ذلك من الأسباب؟، وهذا قول بعض فقهاء الحنفية[٢٧] وبعض فقهاء المالكية[٢٨].

القول الثاني: لا يجب ذكر سبب الاستحقاق، وهو ما ذكره عامة فقهاء الشافعية[٢٩] وهو المذهب[٣٠] وقول بعض المالكية[٣١] وقال القرافي: "وهو قول أصحابنا، وقواعدنا تقتضيه"[٣٢]، وبعض الحنفية، وذكر علي حيدر أن عامة المشايخ

(٢٦) ينظر: كشاف القناع ٦/٣٤٦، الفروع٦/٤٦٤، الفتاوى الهندية ٤/٣. ينظر: الحاوي ١٧/٢٩٩.

(٢٧) ينظر: البحر الرائق٧/٢٠١، رد المحتار٥/٥٧٩، الفتاوى الهندية٤/٣.

(٢٨) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي٧/١٥٤، تبصرة الحكام١/١٤٩.

(٢٩) ينظر: الحاوي الكبير١٦/٣٠٧، روضة الطالبين ٨/٢٩٣.

(٣٠) ينظر: المبدع١٠/٧٥، كشاف القناع ٦/٣٤٦.

(٣١) ينظر: الفروق٤/١٥٤، الذخيرة١١/٦، مواهب الجليل٨/١٢١، عقد الجواهر ٣/٢٠٣، ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٢٣٠.

(٣٢) الذخيرة ١١/٦.

على أنه لا يلزم بيان السبب، وهو ما يستفاد من ظاهر عبارة (المجلة)، ويؤكده أنهم في مسائل التحليف قالوا: "إذا ادعى المدعي من المدعى عليه ديناً، كذا درهماً بدون بيان الجهة..الخ"(٣٣).

الأدلة: أدلة أصحاب القول الأول:

١-أن أحكام الدين تختلف باختلاف الأسباب، فإذا كان الدين من جهة السلم، فيلزم وفاؤه في المكان الذي شرط تسليمه فيه، وإذا كان قرضاً أو ثمن مبيع فيجب أداؤه في مكان القرض أو المبيع.

ويناقش: بأن أحكام الدين وإن اختلفت باختلاف الأسباب، فإن العلم به لا يختلف بذلك، وهو المطلوب لتحرير الدعوى.

٢- لأن بعض أسباب الديون باطلة، كما لو كان ثمن خمر أو ميتة ونحوها فلا بد من بيان سبب الدين والسؤال عنه حتى يعرف القاضي ذلك.

ويناقش: بأن ظاهر عقود المسلمين الصحة، ولا ينتقل عن ذلك إلا بدليل.

أدلة أصحاب القول الثاني:

٣-أن أسباب الدين كثيرة ومن جهات شتى فسقط وجوب الكشف عنها لكثرتها واختلافها.

٤-أن صاحب الدين قد يخفى عليه سببه،كما لو وجد سنداً فيه الدين من غير ذكر سببه، أو نسي السبب.

٥-أن في إيجاب ذلك حرجاً، ومشقة على المدعي، وقد يتضرر من هذا الشرط.

(٣٣) ينظر: البحر الرائق٧/١٩٥، جامع الفصولين١/١٧٦ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٤٣، درر الحكام٤/ ٢٠٤ -٢٠٥.

الترجيح:

باستعراض القولين وأدلتهما وبعد مناقشة أدلة أصحاب القول الأول فإن الراجح هو القول بعدم اشتراط ذكر سبب الاستحقاق في دعاوي الدَّيْن، ويقوي هذا أن القائلين بوجوب ذكره اختلفوا فيما إذا امتنع المدعي عن البيان أو ادعى النسيان، فقال بعضهم: لا تُسمع الدعوى، وقال آخرون: لا يُجبر في هذه الحالة وتسمع الدعوى[٣٤]، ويؤيده أن اختلاف الأحكام لا يرتفع بمجرد ذكر السبب، فإذا كان السبب بيعاً مثلاً، فلا بد من التحقق من شروطه؛ لأن الأحكام سوف تختلف لو اختل أحد شروطه، ولو ذكر شروطه، فثمة ضوابط لكل شرط لا يصح إلا بها، وفي ذلك خروج عن المقصود من الدعوى، ويقويه أيضاً أن القائلين بعدم الاشتراط، لم يمنعوا أن يسأل المدعى عليه عن الوجه الذي استحق به المدعى، فإذا كان مستحقاً بطريق باطل، دفع بذلك وتكون دعوى يسأل المدعي عنها، ثم إن سبب الاستحقاق قد يكون فاسداً عند القاضي، صحيحاً عند غيره، أو عند المتعاقدين أو أحدهما واتصل به القبض، وثمة مسائل يكون العوض فيها فاسداً، ويصح معه العقد، فيجوز الحكم بموجبه مثل الخلع على عوض محرم كخمر، فهو فاسد لكن تترتب عليه البينونة ولزوم مهر المثل[٣٥].

النوع الثاني- دعاوى العقار:

يشترط في دعوى العقار، ذكر ما يميزه عن غيره، بذكر بلده وجهته منها، وحدوده وأطواله ومساحته، وذلك لكونه لا يتميز عن غيره إلا بذلك، ولا بد أن يذكر أسماء أصحاب الحدود والطريق وعرضه على خلاف بين فقهاء المذاهب في

(٣٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي٧/١٥٤، درر الحكام٤ /٢٠٤.

(٣٥) ينظر: مغني المحتاج ٤/٣٧٥.

بعض هذه التفصيلات[٣٦]، وقيود أخرى غيرها، يضيفها بعضهم لكنهم متفقون على وجوب ذكر ما يميزه عن غيره، وهذا قد يختلف باختلاف الزمان والمكان والعقار، ولذا فإن بعض الباحثين المتأخرين ذهبوا إلى عدم اشتراط جميع ما تقدم للتعريف بالعقار المدعى إذا ذكر المدعي رقم السجل الخاص بالعقار، طالما أصبح لكل عقار سجل خاص، تدون فيه جميع المعلومات المتعلقة به[٣٧].

الخلاف في ذكر سبب الاستحقاق في دعوى العقار:

اختلف الفقهاء في اشتراط ذكر سبب الاستحقاق في دعوى العقار لصحة الدعوى على قولين:

القول الأول:

يجب ذكر سبب الاستحقاق، وهذا القول ذكره بعض فقهاء المالكية، كابن فرحون، وهذا نص كلامه رحمه الله قال: "وإن كانت الدعوى في دار أو عقار من الأراضي فيبين موضعها من البلد، والمحلة والسكة، ويقول: أدعي على فلان بن فلان هذا، أن جميع الدار الموصوفة المحدودة بجميع حقوقها، وحدودها ملك لي من جهة كذا، وأنها بيده بطريق كذا" ا.هـ[٣٨]، وفرق بعض فقهاء الحنفية بين دعوى العقار القديم ودعوى غيره فأوجبوا بيان سبب الاستحقاق في العقار القديم دون الحديث[٣٩].

القول الثاني:

أن ذكر المدعي لسبب الاستحقاق في العقار المدعى ليس شرطاً لصحة

(٣٦) ينظر: شرح أدب القاضي لابن مازه ٣٣٨/١، رد المحتار/٥٧٧.

(٣٧) ينظر: نظرية الدعوى ٣٥٠/١.

(٣٨) تبصرة الحكام ١٤٩/١-١٥٠.

(٣٩) ينظر: البحر الرائق٢٠١/٧.

الدعوى، وهذا القول هو المذهب[٤٠] عند الحنابلة، وهو قول عامة فقهاء الحنفية[٤١]، والشافعية[٤٢]، وبعض فقهاء المالكية[٤٣]. وذكر بعض فقهاء المالكية أن ذكر السبب ليس بلازم إلا إذا سأل المدعى عليه عن سبب الحق، فيلزم حينئذ المدعي بيانه، فإن أبى وادعى نسيان السبب قُبِل منه بغير يمين عند بعضهم[٤٤]، وعند القاضي أبي الوليد: لا يقبل منه دعوى النسيان حتى يحلف أنه لا يذكر سبب ما يدعيه[٤٥].

لكن هذه المسألة -وهي إذا طلب المدعى عليه بيان سبب الحق- مسألة أخرى، وهي خارج محل النزاع، وتقدمت الإشارة إلى ذلك، وما قرروه هنا من قبول دعوى النسيان مخصوص بسؤال المدعى عليه عن السبب، أما إذا دفع به فتعد دعوى جديدة يجب على المدعي الإجابة عليها إذا توافرت شروطها.

وقال الدسوقي: "إذا لم يعين المدعي السبب، كما لو ادعى بعشرة فقط، كفى المدعى عليه أن يقول: ما له عندي عشرة ولا شيء منها، بخلاف ما إذا عين السبب، فلا يكفي ذلك على المشهور، بل لا بد من زيادة نفي السبب" ا.هـ[٤٦]، ومفهومه أنه لا يلزم لصحة الدعوى أن يذكر المدعي سبب استحقاقه المدعى، وهذا ما يوضح أن نسبة القول باشتراط ذكر سبب الاستحقاق للمالكية بإطلاق محل نظر[٤٧].

---

(٤٠) ينظر: الفروع٦/٤٦٤، كشاف القناع٦/٣٤٦.

(٤١) البحر الرائق٧/٢٠١، درر الحكام ٤/٢٠٣.

(٤٢) ينظر: روضة الطالبين ٨/٢٩٣.

(٤٣) ينظر: مواهب الجليل٨/١٢١.

(٤٤) ينظر: عقد الجواهر٣/٢٠٣.

(٤٥) ينظر: نفس المصدر السابق، والذخيرة١١/٩، منح الجليل ١٧/٣٨٧، التبصرة ١/١٩٢.

(٤٦) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٢٣٠.

(٤٧) ينظر: نظرية الدعوى ١/٣٥١، وبنصه في الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/٣٠١.

الأدلة:

وأدلة هذه المسألة قريبة من أدلة المسألة السابقة، ومن فرق بين دعوى الدين، فاشترط ذكر سببه، ودعوى العقار فلم يشترط ذلك قالوا: إن الفرق بينهما أن الملك المطلق محتمل الزوائد، أما الدين فغير محتملها[٤٨]، أما من فرق بين دعوى العقار القديم، فأوجب ذكر السبب ودعوى الحديث فلا يجب، فعلة ذلك عندهم أن دعوى العقار، بلا بيان السبب دعوى الملك المطلق، وهو الملك من الأصل والبلاد الإسلامية القديمة، لم يبق فيها ما لم يملك من هذا الوجه، فليس فيها ما يمكن إحياؤه أو إقطاعه، وعليه فتكون دعواه ملكها من الأصل كذباً، بل لا بد من وجود سبب من أسباب الملك المقيد كالبيع والهبة ونحوها، وإذا لم يعين المدعي سبب استحقاقه، لم يمكن القضاء به للجهالة، ولو فُرِض أن الاستحقاق يحصل بسبب حادث، فيجوز أن يكون ذلك السبب شراء صاحب اليد المدعى عليه من آخر، ثم يجوز أن يكون هذا السبب سابقاً لسبب المدعي، ويجوز أن يكون لاحقاً فيشتبه، وقد نقل ابن نجيم وغيره من فقهاء الحنفية هذا القول ونسبوه لمشايخ فرغانة، ولم يُعلقوا عليه، وقدم صحة دعوى الملك المطلق في العقار، بلا بيان سبب الملك، من غير فرق[٤٩].

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال، يتضح أن أكثر الفقهاء يرون أن ذكر سبب الاستحقاق ليس شرطاً في صحة دعاوى العقار، وأسباب ملك العقار، إما أن تكون من الأصل وهو: الإحياء بشروطه، وإما أن تكون بسبب من الأسباب الناقلة للملكية، كالبيع والإرث ونحوهما، وهما أكثر الأسباب الناقلة لملكية العقار عادة، وعليه فإن القول

---

(٤٨) ينظر: درر الحكام٤/٢٠٥، وينظر: مزيد بيان عن المقصود بمحتمل الزوائد وغير محتملها عند الحنفية درر الحكام ٤/٣٣١و٤١٩.

(٤٩) ينظر: البحر الرائق٧/٢٠١.

بوجوب بيان سبب الملكية في دعاوى العقار وجيه لعدم المشقة في بيان سببها غالباً، والحكم منوط بالغالب، ولخطرها عادة، وشدة المشاحة فيها[٥٠]، وهذا مما يستوجب المزيد من التحقق والاحتياط، كما أن العقار يختلف عن غيره من الديون، والمنقولات بما يثبت عند انتقال ملكيته من حقوق أخرى كالشفعة، فيختلف الحكم باختلاف سبب الاستحقاق، ولا شك أن بيان سبب الملك فيه مزيد من الضبط والله أعلم.

النوع الثالث- دعاوى المنقول:

إذا كانت العين المنقولة حاضرة في مجلس القضاء، فإن تعيينها يكون بالإشارة إليها فيقول: أدعي هذه العين ويشير إليها[٥١].

وإذا كانت غائبة، فإما أن تكون موجودة أو تالفة، فهذان قسمان:

القسم الأول- إذا كان المنقول موجوداً:

١- فإن كان مثلياً كالمكيل والموزون، فيجب أن يذكر فيه الصفات التي تشترط في السَّلَم.

٢- وإن كان متقوماً فلا يخلو:

أ) إما أن يكون مما ينضبط بالصفة كالحيوان ونحوه، فيجب أن يصفه بصفة السَّلَم، وإن ذكر قيمته كان آكد[٥٢].

ب) وإما أن يكون مما لا ينضبط بالصفة، كالجواهر فيجب ذكر قيمته.

---

(٥٠) ينظر: حاشية الدسوقي٤/١٦٣، شرح مختصر خليل ٧/١٧٣.

(٥١) ينظر: المبدع١٠/٧٤. شرح منتهى الإرادات ٣/٥١٤.

(٥٢) ينظر: المبدع ١٠/٧٥، درر الحكام ٤/١٨٥.

القسم الثاني- إذا كان المنقول تالفاً:

١-فإن كان مثلياً وادعى مثله ضبطه بصفته وهل يجب ذكر قيمته؟، فيه خلاف بين الفقهاء[٥٣].

وإذا كان يريد القيمة ذكرها. واختلفوا هل يجب وصفه؟. ففي المذهب عند الحنابلة يجب ذلك، وذكر بعض فقهاء الحنفية أن ذلك ليس بلازم؛ لأن الوصف لا يجدي بدون ذكر القيمة وعند ذكرها لا حاجة إليه[٥٤]، ويتعقب: بأن قيم الأعيان تختلف باختلاف صفاتها، ويلزم بيان العين إن كانت مثلية أو متقومة.

٢-وإن كان متقوماً كالنبات والحيوان فيجب ذكر قيمته وتكون الدعوى بها لأنها لا تُعلم إلا بها[٥٥].

ومن الفقهاء من لم يفرق إذا كان المدعى تالفا بين المثلي والمتقوم. فأوجب في الجميع وصفه وذكر قيمته[٥٦].

وإذا كان المنقول حاضراً في البلد وأمكن نقله لمجلس القضاء فيجب إحضاره والإشارة إليه عند أبي حنيفة وقول في المذهب الحنبلي وهو قول بعض المالكية وليس بلازم عند بعضهم وعند الشافعي[٥٧].

الخلاف في ذكر سبب الاستحقاق في دعوى المنقول:

اختلف الفقهاء في وجوب ذكر سبب الاستحقاق في دعاوى المنقول على قولين:

---

(٥٣) ينظر: المبدع١٠/٧٥، الفتاوى الهندية ٤/٥، تبصرة الحكام١/١٥٠.

(٥٤) ينظر: رد المحتاره/٥٧٦.

(٥٥) ينظر: المغني ١٤/٦٨، المبدع١٠/٧٥.

(٥٦) ينظر: شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٣٤٠.

(٥٧) ينظر: شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٣٣٩، رد المحتار ٥/٥٧٦، درر الحكام ١/٦٤، المبدع ١٠/٧٤، الحاوي١٧/٢٩٢، شرح مختصر خليل ٧/١٧٣،حاشية العدوي ٧/١٧٤.

القول الأول: يجب ذكر سبب الاستحقاق في دعاوى الأعيان المنقولة، إذا كانت مثلية، وهو قول لبعض الحنفية، قال ابن نجيم: "ولم يشترط المصنف بيان السبب وفيه تفصيل، فإن كان المدعى دينا لم يشترط، وللقاضي أن يسأله عن سببه فإن لم يبين لم يجبر، كما في (الخانية)، ولو كان المدعى مكيلاً، فلا بد من ذكر سبب الوجوب لاختلاف الأحكام باختلاف الأسباب، حتى إن من سلم يحتاج إلى مكان الإيفاء ويمنع الاستبدال قبل قبضه وثمنه" ا.هـ[٥٨].

وأما ابن فرحون فنص على أن تصحيح الدعوى في الأعيان: أن يبين ما يدعي ويذكر أنه بيد المدعى عليه بطريق كذا، وأطلق بعض فقهاء المالكية الوجوب ولم يفرقوا بين دعوى عين أودين[٥٩].

القول الثاني: لا يجب ذكر سبب الاستحقاق في دعاوى المنقول ،وهو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة فقهاء الشافعية وبعض الحنفية[٦٠].

سبب الخلاف في المسألة:

مما تقدم يتضح أن الخلاف نشأ من اختلاف وجهات النظر في مسألتين:

الأولى: هل يجب التعريف بالمدعى بأقصى ما يمكن من التعريف، أو يكفى ما يحصل به تمييزه عن غيره؟

الثانية: هل يلزم التحقق من سلامة سبب نشوء الحق المدعى لما يترتب على ذلك من اختلاف الأحكام ولما قد يظهر من بطلان السبب الموجب للمطالبة ما ينبني عليه عدم سماع الدعوى؟، أو أن ذلك غير لا زم؛ لأن المتعين حمل عقود المسلمين على الصحة، ولأن على المدعي والمدعى عليه أن يحتاطا لأنفسهما.

(٥٨) ينظر: البحر الرائق ١٩٥/٧، الفتاوى الهندية ٣/٤ ، رد المحتار ٥٧٩/٥ .

(٥٩) ينظر: تبصرة الحكام١٤٩/١، منح الجليل ٣١١/٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٤/٧، التاج والإكليل١٢١/٨.

(٦٠) ينظر: المبدع ٧٥/١٠ ، الحاوي ٣٠٦/١٦، درر الحكام ٢٠٣/٤.

نص بعض فقهاء الحنفية:على أن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط، ولذا قالوا: إذا كان المدعى منقولا وأمكن إحضاره فيجب، ولا تصح الدعوى إلا بإحضاره والإشارة إليه[٦١].

ومن هنا كان الخلاف فيما يحصل به تحرير الدعوى:

فالاتجاه الأول: يحصل تحريرها بوصف المدعى بما يميزه عن غيره، أما الاحتمال فلا ترد به الدعوى.

والاتجاه الثاني: يحصل تحرير الدعوى بتعريف المدعى بأقصى ما يمكن من التعريف.

وهناك اتجاه ثالث: وهو الفرق بين أنواع القضايا المدعاة، فاشترطوا في بعضها تعريف المدعى بأقصى ما يمكن من التعريف، حتى اشترط بعضهم في مثل دعاوى العقد ودعوى النكاح ذكرَ شرائط العقد، بل نص بعضهم: أنه لا يكفي أن يقول: بوليٍّ وشاهدين ورضاها، بل لا بد أن يقول: بولي مرشد وشاهدي عدل، وزاد بعضهم: "في صحة بدنه وجواز أمره"[٦٢]. وأضاف النووي رحمه الله: أن قياسه وجوب التعرض لسائر الصفات المعتبرة في الأولياء[٦٣] وأضاف آخرون: أنه لابد أن يذكر عدم موانع النكاح كالردة والعدة والرضاع، وذكروا تفاصيل مشابهة في دعوى العقد من بيع ونحوه، وفي بعضها الآخر كدعاوى الدَّيْن، رأوا أنه لا يلزم ذكر سبب الاستحقاق، ومرد ذلك أن الدعاوى تختلف فيما تتميز به باختلاف موضوعها، فدعوى النكاح ليست كدعوى مبلغ من المال وهما ليسا كدعوى العقد.

---

(٦١) ينظر: البحر الرائق٧/١٩٦.

(٦٢) ينظر: المبدع١٠/١٩٩.

(٦٣) ينظر: روضة الطالبين٨/٢٩٤.

ثمرة الخلاف:

يترتب على الخلاف في هذه المسألة مسائل كثيرة في الدعوى وجوابها والبينة واليمين والحكم والدعاوى اللاحقة لها في موضوعها. وأذكر هنا طرفا من هذه المسائل يدل على ما سواها، فمن ذلك:

١-من قال بوجوب ذكر السبب فإن الدعوى عنده ناقصة فلا تسمع حتى يتم إكمالها بذكر السبب، وأما من قال بعدم الوجوب فتسمع الدعوى عنده بدون ذكر سبب الاستحقاق، لكونها دعوى محررة صحيحة مكتملة الشروط تضمنت تمييز المدعى عن غيره و يمكن الحكم بها.

٢-وينبني على ذلك أنْ لا يطلب القاضي الجواب من المدعى عليه عند من أوجب ذكر سبب الاستحقاق، ولو طلبه فللمدعى عليه أن يمتنع عن الإجابة، وأما من لا يرى الوجوب فيجب عنده الجواب على المدعى عليه، أما إذا سأل عن سبب الوجوب فهذه مسألة أخرى كما سلفت الإشارة إلى ذلك.

٣-ومما ينبني عليه ما ذكره التسولي من المالكية قال: "وينبني على بيانه أن المطلوب إذا قال في جوابه: لا حق لك علي أنه لا يكتفى منه بذلك، بل حتى ينفي السبب الذي بيَّنه المدعي"[٦٤] أما من قال بعدم الوجوب: فإن كان المدعي لم يذكر السبب فالجواب فيه واضح، وإن ذكره فقد قرر ابن قدامة -رحمه الله- أن المدعى عليه إذا نفى بإطلاق كان جواباً صحيحاً ولا يكلف الجواب عن السبب، لأنه يجوز إذا كان السبب الغصب -مثلاً- أن يكون غصبه منه ثم رده عليه، فلو جحد ذلك كان كاذباً، وإن أقر ثم ادعى الرد لم يقبل منه [٦٥]، وذكر النووي -رحمه الله- وغيره: أن الحاجة - وبعضهم عبر بالضرورة - تدعو إلى قبول النفي بإطلاق في

(٦٤) إدرار الشروق بهامش الفروق ٤/١٥٥، وينظر: حاشية الدسوقي ٤/٢٣٠.

(٦٥) ينظر: المغني ١٤/٢٣٢.

هذه الحالة، قال: "إذا ادعى مالاً وأسنده إلى جهة بأن قال: أقرضتك كذا، فليس على المدعى عليه أن يتعرض في الجواب لتلك الجهة بل يكفيه أن يقول: لا يستحق علي شيئاً؛ لأن المدعي قد يكون صادقاً في الإقراض والغصب وغيرهما ويعرض ما يسقط الحق من أداء أو إبراء أو هبة فلو نفى الإقراض ونحوه كان كاذباً وإن اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها، فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق"[٦٦]، وأشار القرافي -رحمه الله- إلى أن ذكر السبب فيه مصلحة وفيه مفسدة؛ فأما مصلحته فهي أن المدعى عليه إذا نفى السبب وقال: ما اشتريت فيمكن المدعي المحق أن يقيم البينة على الشراء فيخلص حقه، وأما مفسدته فإنه قد يكون وفاه الثمن، فإذا نفى السبب كذب، وإذا اعترف بالشراء وادعى الوفاء طولب ببينة قد يعجز عنها[٦٧] ، ولهذا المعنى رأى بعض فقهاء المالكية ممن يرون وجوب ذكر السبب في الجواب إذا ذكره المدعي، أنه يجوز للمدعى عليه أن ينفي السبب وإن كان حصل منه إذا وقع بعده ما يسقطه، فلو رد القرض ثم ادعاه المُقْرِض فيجوز أن يقول: ما أقرضتني وإن حلفه حلف على ذلك ونوى في ضميره قرضاً يجب رده [٦٨]، فيرون أن هذا الجواب صحيح وأنه بار في يمينه على نفي ما حصل منه ولا يرون جوابه بأن لا حق لك علي صحيح.

٤-وأيضاً ينبني عليه في التحليف، فإذا قيل بوجوب ذكر السبب لتصح الدعوى ونفيه ليكون الجواب صحيحاً، فلا بد أن يحلف أيضاً على نفي السبب، على أن هذه أيضاً مسألة خلافية بين الفقهاء، فمنهم من يرى الاكتفاء بالحلف على نفي

---

(٦٦) روضة الطالبين ٣٠١/٨.

(٦٧) ينظر: روضة الطالبين ٣٠١/٨، الذخيرة١١/١٠، مغني المحتاج ٤٩/٢٠، وقريب منه في قرة عيون الأخيار٤٨٤/٧.

(٦٨) ينظر: حاشية الدسوقي ٢٣١/٤.

الحاصل دون ذكر السبب، وإن كان يرى وجوب ذكره في الدعوى[٦٩].

٥-وإن قلنا بعدم الوجوب وذكره المدعي، فإن نفى المدعى عليه مطلقاً بأن قال: لاحق لك قِبَلي حلف على حسب جوابه، وإن نفى السبب فهل يحلف على نفي السبب أيضاً، أو يبرأ بالحلف: مالك حق قِبَلي؟ روايتان في المذهب الحنبلي وهما وجهان لأصحاب الشافعي، قال أحمد في رجل ادعى على رجل أنه أودعه فأنكره هل يحلف: ما أودعتني؟ قال: إذا حلف: ما لك عندي شيء ولا لك في يدي شيء، فهو يأتي على ذلك، وعلق ابن قدامة على هذه الرواية بقوله: "وهذا يدل على أنه لا يلزمه الحلف على حسب الجواب وأنه متى حلف: ما لك قِبَلي حق برئ بذلك"[٧٠].

٦-وفي الشهادة إذا ذكر السبب فعند بعضهم يجب أن ينص الشاهد في شهادته على سبب الاستحقاق، وإنْ لا لم تقبل شهادته[٧١]، لأن الدعوى المقيدة بسبب أقل من الدعوى المطلقة، فإذا كانت مقيدة بسبب وشهد الشهود بالملك المطلق فإنهم في الواقع شهدوا بالأكثر فلا تقبل شهادتهم، وأما القائلون بعدم وجوب ذكر سبب الاستحقاق، فقد أطلق بعضهم عدم اعتبار ذكر سبب استحقاق المال لصحة الشهادة[٧٢]، وإن ذكر المدعي السبب وذكر الشهود سبباً غيره ردت شهادتهم[٧٣].

٧-ومنها أن البينة لا تقام على المدعى عليه عند من قال بوجوب ذكر السبب إذا

---

(٦٩) ينظر: مغني المحتاج٢٠/٤٩، الذخيرة ١١/١٠، قرة عيون الأخيار٧/٤٨٤، شرح أدب القاضي لابن مازه ٢/١١٨ وما بعدها.

(٧٠) المغني ١٤/٢٣٢.

(٧١) ينظر: درر الحكام٤/٤١٨.

(٧٢) ينظر: كشاف القناع ٦/٤٠٨.

(٧٣) ينظر: المنثور في القواعد٢/١٩٥، المبدع١٠/٧٩، البحر الرائق ٧/١٠٦.

لم يُذكر، لكون الدعوى غير مكتملة، بخلاف من لا يرى الوجوب.

٨-ومنها أن المدعى عليه لا يلزمه أن يحلف عند من قال بالوجوب.

٩-ومنها لو ذكر السبب فقال المطلوب: أنا أحلف أنه لا شيء له عندي من هذا السبب فقد اختلف الفقهاء: فقال بعضهم يُقبل، لأن المدعي لم يطلب غير ذلك، وقال آخرون: لا يكفي حتى يقول: ولا أعلم له شيئا قِبَلي بوجه من الوجوه[٧٤]، والذين قالوا ينفي السبب وغيره عللوا ذلك بأن المدعي يحتمل نسيانه السبب، ثم يذكر غيره، فيدعي دعوى أخرى لغير السبب الذي عينه فيحتاج المدعى عليه للحلف على نفيها ثانية، والشارع ناظر لتقليل الخصومات، فإذا نفى في الدعوى الأولى السبب وغيره اكتفي بتلك اليمين، ولا يحتاج ليمين ثانية، لسبب غير السبب المعين[٧٥].

١٠-ومنها إذا ذكر السبب فينص الحاكم في حكمه على السبب فيقول -مثالاً-: وهو ثمن كذا مما ثبت لديه ببينة أو إقرار.

١١-ومنها من باب تعارض البينات لو ذكر السبب وشهدت به بينته وأقام الآخر بينة بالملك المطلق رجحت البينة التي ذكرت سبب الملك، لأنها زادت بيان سبب الاستحقاق[٧٦].

١٢-ومنها ما تعرض له بعض فقهاء المالكية عند سياق الكلام في شرط المعلومية من شرط الدعوى بمجهول فيما تصح به، فمن أجازها اشترط لصحة الدعوى به ذكر سببه، فلو تيقن أن له شيئاً لكن لا يعرف عينه أو قدره فتسمع دعواه

---

(٧٤) ينظر: الذخيرة١١/٩، مغني المحتاج ٤١١/٦.

(٧٥) ينظر: المغني ٢٣٦/١٤، حاشية الدسوقي ٢٣٠/٤.

(٧٦) ينظر: حاشية الدسوقي ٢١٩/٤.

عندهم، إذا بيَّن السبب وإن لم يبين السبب لم تسمع [٧٧]، قالوا: ويلزم القاضي أن يسأله في هذه الحالة إذا لم يبين السبب، وإنْ لا صار كالخابط خبط، عشواء، وحمل ابن فرحون كلام المازري في صحة الدعوى بمجهول على هذا المعنى [٧٨].

مسألة: تغيير سبب الاستحقاق:

إذا ذكر المدعي سبباً ثم غير سبب استحقاقه أو أضاف له سبباً آخر فلا يخلو:

١-إما أن يكون في نفس الدعوى.

٢-أو دعوى سابقة لها.

ففي الحالة الأولى وهي إذا كان التغيير أو الإضافة في نفس الدعوى، فإن أمكن الجمع بينهما، فيقبل؛ لأنه لا تعارض بين السببين، وإن لم يمكن الجمع بينهما بأن كان أحدهما مناقضاً للآخر فلا يقبل، وقياس ما ذكره بعض فقهاء المذهب، إذا قال: غلطت أو كذبت، لو ادعى قتل مورثه منفرداً، ثم ادعى على آخر المشاركة، أنه يقبل؛ لأن الحق لا يعدوهما، ويحمل هذا على ما إذا ذكر شبهة تجري بها العادة كما قرره شيخ الإسلام رحمه الله [٧٩]، أما إذا لم يذكر شبهة أو ذكر شبهة ضعيفة لم تجر بها العادة، فإن دعواه تُرد. وجاء في نظام المرافعات المادة (٧٩): أن للمدعي أن يقدم طلباً عارضاً يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله، وأطلقت الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة(٧٩) الحق للمدعي والمدعى عليه في تعديل سبب الاستحقاق أو الإضافة إليه، في حين قيدت الفقرة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للمادة (٧٩) هذا الإطلاق، بما إذا كان لا يخالف سبب الاستحقاق الذي ذكره أولاً مخالفة ظاهرة، فإن خالفه تعين رفضه، وإن كان

(٧٧) ينظر: حاشية الدسوقي٤/١٤٤.

(٧٨) ينظر: تبصرة الحكام١/٤٨و١٤٥، حاشية الدسوقي٤/١٤٤.

(٧٩) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٠٨.

التغيير لما ذكره في دعوى سابقة فإن لم يصدر بها حكم فكما سبق، وإن كان صدر بها حكم وكان شاملاً للسبب وغيره، فيتعين رفضها ولا إشكال في ذلك، كما لو كرر دعواه بنفس السبب، وإن كان خاصاً بالسبب، فإن ذكر في دعواه الجديدة أنها دعوى باستحقاق غيره، فتسمع وإن اتحد المدعى، كما لو كانت الدار نفسها، لأنه من المحتمل أن يكون استحقه بوجه آخر، ولم ينفه الحكم السابق، وما ذكره فقهاء المذهب إذا قال: (كذبت) أو (غلطت) ينبغي أن يحمل أيضاً على ما لم يتصل به حكمٌ قصدي.

مبحث: وصف سبب الاستحقاق

ومما يتفرع عن القول بوجوب ذكر سبب الاستحقاق في دعاوى المال أو ما يؤول إليه: مبحث وصف هذا السبب وتحريره، فإذا كان المدعى مالا في الذمة وذكر المدعي سبب استحقاقه وهو ثمن مبيع مثالاً، فهل يجب وصف المبيع بما يميزه عن غيره، أو يكتفي بذكر السبب فحسب؟

وقد ظهر مما تقدم أن القائلين بوجوب ذكر سبب الاستحقاق هم بعض فقهاء الحنفية والمالكية، على خلاف بينهم في عدد من المسائل، أما القائلون بعدم الوجوب فلا حاجة لبحث هذه المسألة عندهم، وقريب منه ما اشترطه بعضهم من ذكر تسليم المبيع المثلي لصحة الدعوى، فمن لم يشترط ذكر السبب، فإنه من باب أولى عدم اشتراط ذكر تسليم المبيع المثلي قال الحطاب: "ليس من تمام صحة الدعوى أن يذكر السبب، يؤخذ ذلك من قول المصنف"، "ولمدعى عليه السؤال عن السبب" وإذا لم يلزم ذلك فأحرى أن لا يكون[٨٠]، من شرط صحتها ذكر تسليم المبيع إذا كان

(٨٠) وقع في المطبوع "فأحرى أن يكون" والتصحيح من السياق ومن منح الجليل ٣١١/٨.

مثلياً وهو واضح"[٨١].

وقد تعرض بعض فقهاء الحنفية -رحمهم الله - الذين نقلوا الوجوب لمسألة وصف سبب الاستحقاق، قال ابن نجيم -رحمه الله-: "لو ادعى ثمن محدود لم يشترط بيان حدوده، ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لا بد من إحضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع قبض فإنه لا يجب إحضاره؛ لأنه دعوى الدين حقيقة"[٨٢] اهـ.

وجاء في (مجلة الأحكام) المادة ١٦٢٥: "لا يشترط في دعوى ثمن العقار بيان حدوده" وعلق عليها شارح المجلة علي حيدر بقوله: "لا يلزم في دعوى الدين تعريف وتوصيف سبب نشأة الدين، فعليه لا يلزم أولاً: بيان حدود العقار في دعوى ثمن العقار الذي بيع وسلم. ثانياً: كذلك لا يلزم في دعوى ثمن المنقول الذي بيع وسلم إحضاره إلى المجلس، أو ذكر أوصافه، ثالثاً: لا يلزم في دعوى بدل الإيجار في الإجارة المفسوخة بيان حدود المأجور"[٨٣].

أما المالكية فقد نقل ابن فرحون -رحمه الله - عن بعض فقهائهم أنه قال: "يجب على القاضي أن يقول للطالب: من أين وجب لك ما ادعيت؟ فإن قال: من سلف أو بيع أو ضمان لم يكلفه أكثر من ذلك، ثم قال: يعني - والله أعلم - أن القاضي لا يكلفه أن يذكر له كيف كان عقد السلف؟، وأي شيء كان المدفوع إليه؟، أو كيف كان عقد البيع"[٨٤].

واتفاقهم هنا على عدم اشتراط وصف سبب الاستحقاق، لكونه أمراً خارجاً عن

---

(٨١) ينظر: مواهب الجليل٨/١٢١.

(٨٢) البحر الرائق ٧/١٩٨.

(٨٣) درر الحكام ٤/٢٠٠-٢٠١.

(٨٤) ينظر: تبصرة الحكام ١/٤٨.

حد تحرير الدعوى وفيه حرج ومشقة على المدعي، والمقصود وهو ما أشاروا إليه من اختلاف الأحكام باختلاف الأسباب، واحتمال أن يكون السبب باطلاً يحصل بذكر السبب عندهم.

مبحث: ذكر سبب الاستحقاق في قضايا معينة

إذا وجد ما يستدعي ذكر السبب في قضية معينة أو نوع من القضايا أو بلد أو زمان فإننا نجد من الفقهاء من ذكر مسائل محددة أوجب فيها ذكر السبب، كدعوى الكفالة عند أبي يوسف -رحمه الله- فيجب بيان سبب نشأة المال المكفول[٨٥]، وكالدعوى على المفلس الذي ثبت فلسه أنه وجد مالاً، فنص بعض الفقهاء ممن لا يرون وجوب ذكر السبب بإطلاق على أنها لا تسمع إلا إذا بين سببه كإرث واكتساب[٨٦].

ولا يخفى أن وضع الضوابط لتحرير الدعوى بالتفاصيل المحررة في كتب الفقه، إنما هو اجتهاد من فقهائنا الأجلاء، وحديث علقمة المشهور عن وائل بن حجر عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها حق. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- للحضرمي: "ألك بينة"؟ قال: لا. قال: "فلك يمينه". قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء. قال: "ليس لك منه إلا ذلك". قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: "لئن حلف على مالك ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض"[٨٧]، استدل به بعض

(٨٥) ينظر: درر الحكام ٤/١٨٧.

(٨٦) ينظر: نهاية المحتاج ٨/٣٤٠.

(٨٧) أخرجه مسلم كتاب الأيمان باب ٦١، وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار رقم الحديث ٢٢٣.

الفقهاء ممن لا يرون التشدد في شرط تحرير الدعوى على عدم اشتراط التحديد في دعوى العقار، ونقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام -رحمه الله- أن "مسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي"[٨٨]، ورد الاستدلال بالحديث على عدم اشتراط التحديد في دعوى العقار، بأن الأرض المتنازع عليها بينهما أغنت شهرتها عن وصفها وأنها معروفة لهم، ومن البين أن ضوابط تحرير الدعوى تختلف باختلاف الأزمان، والبلاد والقضايا لأن مردها إلى الاجتهاد، وما نقل عن مشايخ فرغانة من فقهاء الحنفية من التمييز بين تلاد البلاد وطارفها في وجوب ذكر سبب الملك[٨٩]، قد يكون له مسوغ في بلادهم في حينه، فإذا دعت الحاجة في أنواع من الدعاوى إلى ذكر سبب الاستحقاق فقط، أو مع وصفه فالمتعين تقرير قاعدة في ذلك تكون محل التزام، وذلك لثلاثة أسباب:

الأول: أن في ذلك مزيد ضبط الدعاوى والأحكام.

الثاني: منع التعسف في استخدام حق المطالبة باستيفاء، ذلك لتحرير الدعوى في قضية دون أخرى في أي من درجات التقاضي.

الثالث: قطع الطريق على المحتالين والمبطلين.

وحتى حين ذاك إذا وجد ما يدعو إلى مزيد من التحقق في حالة معينة كوجود اشتباه بحالة تبييض أموال أو دعوى مزيفة، تم التواطؤ فيها مع المدعى عليه للحصول على صك للمطالبة بسداده، أو لمحاصة الغرماء وما شابه ذلك، فيتم الأخذ بالأحوط في مثل هذه الحالة، وهذا يرجع في تقديره إلى اجتهاد القاضي وهو ما يسمى في اصطلاح أهل القانون "سلطة القاضي التقديرية"، ويجب أن يكون القصد الاحتياط لسلامة منشأ الحق وإزالة ما وقع من شك، لا إملال المدعي وإعناته.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.